قانون اتحادي

رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ م

بإصدار قانون الطيران المدني

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م ، بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م ، في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م ، باصدار قانون المعاملات المدنية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م ، باصدار قانون العقوبات

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ م ، بشأن اشتراك دولة الامارات العربية المتحدة في مشروع انشاء وحدة الاختبارات الجوية لأجهزة الملاحة الجوية لخدمة الدول العربية

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٢م، بالموافقة على انضمام الدولة الى المنظمة العالمية للطيران المدني بالامم المتحدة

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ م ، بالموافقة على انضمام الدولة الى المعاهدة الدولية في شأن قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ م

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨١ م ، بالموافقة على انضمام الدولة الى المعاهدة الدولية في شأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٧٠ م

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨١ م ، بالموافقة على انضمام الدولة الى المعاهدة الدولية الخاصة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٦٣ م

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ م ، بانضمام الدولة الى معاهدة وارسو الدولية لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي لعام ١٩٢٩ م

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ م ، بانضمام الدولة الى المنظمة الدولية للأرصاد الجوية

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٨ م ، بشأن التصديق على الانضمام الى بروتوكول قمع اعمال العنف اللاشرعية في الموانئ الجوية التي تخدم الطيران المدني والمكمل لمعاهدة قمع اعمال العنف اللاشرعية ضد سلامة الطيران المدني

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد

اصدرنا القانون الآتي : -

المادة الاولى

يعمل بقانون الطيران المدني المرافق لهذا القانون ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامه .

المادة الثانية

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ، وعلى وزير المواصلات بالتنسيق مع السلطات المعنية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ١٠-٠٦-١٩٩١ ميلادية – الموافق ٢٧ ذي القعدة ١٤١١ هجرية - تم نشره في العدد رقم (٢٢٦) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : ٢٤-٠٦-١٩٩١ - التاريخ الفعلي : ٢٤-٠٧-١٩٩١

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

AL-FAROUK

الباب الاول - تعاريف

المادة ١

فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المقابلة لكل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك .

١- الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

٢- اقليم الدولة : المساحات الارضية والمياه الاقليمية الملاصقة لها والفضاء الجوي الذي يعلوها .

٣- دولة التسجيل : الدولة المسجلة بها الطائرة .

٤- السلطة المختصة : وزارة المواصلات او الجهة التي تعهد اليها من بين دوائرها بالإشراف على شئون الطيران المدني وتطويره .

٥- السلطة المعنية : هي الدائرة المحلية المختصة في الامارة .

٦- معاهدة شيكاغو : معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ والملاحق التابعة لها .

٧- طائرة : اية آلة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الارض وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل المناطيد ذات الاجنحة الثابتة والمتحركة وما الى ذلك متى كانت مخصصة للإغراض المدنية .

٨- المستثمر : شخص طبيعي او معنوي يقوم بتشغيل طائرة اما بنفسه او لحسابه او بتأجيرها للغير وتخضع هيئة قيادتها لأوامره .

٩- دولة المستثمر : الدولة التي يقع بها المركز الرئيسي لإدارة اعمال المستثمر او موطنه الدائم .

١٠- الحركة الجوية : جميع الطائرات المحلقة ، او العاملة في منطقة المناورات بالمطار .

١١- وحدة مراقبة الحركة الجوية : اي من ، مركز مراقبة المنطقة الو مراقبة الاقتراب او برج مراقبة المطار .

١٢- مطار : مساحة محددة على سطح الارض او الماء بما فيها من مبان ومنشأت و معدات مخصصة للاستعمال كليا أو جزئيا الوصول ومغادرة وتحرك الطائرات .

١٣- مطار دولي : كل مطار تعينه الدولة في اقليمها و تعده لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية ، وتتخذ فيه الاجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات وغيرها من الاجراءات المشابهة .

١٤- منطقة المناورات : ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الاخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط وذلك بالمطار باستثناء مساحة وقوف الطائرات .

١٥- قائد الطائرة : الطيار المسئول عن تشغيل وسلامة الطائرة في اثناء فترة الطيران .

١٦- عضو هيئة القيادة : عضو في طاقم حائز على اجازة سارية المفعول و مكلف بواجبات اساسية لتشغيل الطائرة في اثناء فترة الطيران.

١٧- عضو طاقم الطيران : شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على طائرة في اثناء فترة الطيران .

AL-FAROUK

١٨- فترة الطيران : الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الاقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها .

١٩- منطقة محرمة : منطقة محددة من الفضاء الجوي للدولة تعلن عنها السلطة المختصة ويكون الطيران فيها محرما .

٢٠- منطقة مقيدة : فضاء جوي ذو ابعاد محددة يقع داخل اقليم الدولة يقيد الطيران بداخله بشروط معينة .

٢١- منطقة خطرة : فضاء جوي ذو ابعاد محددة ، توجد بداخلة عمليات خطرة على الطيران .

٢٢- خط جوي : خط جوي تستخدم فيه طائرات نقل عام للركاب او البريد او البضائع مقابل اجر او مكافأة ويكون مفتوحا للجمهور .

٢٣- خط جوي دولي : خط جوي تكون نقطة بدايته او نهايته في اقليم دولة اخرى غير الدولة المسجلة فيها الطائرة ، وتسير رحلاته طبقا لجدول زمني معلن عنه ، او بانتظام او تكرار واضح .

٢٤- ناقل جوي : شخص طبيعي او معنوي يعرض او يقوم باستثمار خطوط لنقل الركاب او البريد او البضائع .

٢٥- مؤسسة نقل جوي دولية : مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية تقوم بتسيير خطوط جوية دولية.

٢٦- طيران بهلواني : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد ، وتتضمن تغييرا فجائيا في وضعها او اتخاذ وضع غير عادي ، او تغييرا في سرعتها على نحو غير مألوف .

٢٧- حادث طيران : كل حادث مرتبط بتشغيل الطائرة ويقع في الفترة ما بين الوقت الذي يصعد فيه اي شخص الى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذي تتم فيه مغادرة جميع الاشخاص للطائرة ويحدث خلالها احد الأمرين التاليين او كلاهما : -

- وفاة اي شخص او اصابته بإصابات بالغة نتيجة لوجوده على متن الطائرة او احتكاكه بها مباشرة او بأي شيئ مثبت فيها

- اصابة الطائرة بعطب جسيم .

٢٨- واقعة طيران : كل واقعة لا ينطبق عليها تعريف حادث الطائرة وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر او يمكن ان تؤثر على سلامة التشغيل .

٢٩- ترخيص الطيران : موافقة عامة تصدرها السلطة المختصة وتتضمن احكاما تفصيلية تتناول السماح لمستثمر او ناقل جوي القيام بعمليات جوية في اقليم الدولة خلال فترة زمنية معينة .

٣٠- تصريح الطيران : موافقة محددة تصدرها السلطة المختصة للقيام بعملية او عمليات جوية محددة .

٣١- شهادة الصلاحية : وثيقة تصدرها السلطة المختصة ، تقر فيها صلاحية الطائرة للطيران خلال فترة زمنية معينة ، بشرط ان يلتزم المستثمر بإتباع الشروط الواردة في الوثيقة .

الباب الثاني - احكام عامة

المادة ٢

للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها .

المادة ٣

تطبق احكام هذا القانون على ما يآتي :

أ- الطيران المدني في اقليم الدولة .

ب- الطائرات المدنية المسجلة في الدولة اينما كانت فيما لا يتعارض مع احكام قوانين الدولة الاجنبية التي تباشر نشاطها فيها .

ج- المطارات المدنية في الدولة فيما يتعلق بجميع الاعمال الفنية من مراقبة الحركة الجوية وتركيب وتشغيل وصيانة اجهزة الاتصالات والمساعدات اللاسلكية والملاحة الجوية والأرصاد الجوية وغيرها .

د- النقل الجوي بصفة عامة .

المادة ٤

تشرف وزارة المواصلات على جميع شؤون الطيران المدني في الدولة وتطويره ، كما تشرف على تطبيق الانظمة الدولية المتعارف عليها في مطارات الدولة ومتابعة تنفيذها وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية .

وتقوم وزارة المواصلات بالتعاون مع الجهات المعنية برسم سياسة النقل الجوي التجاري والإشراف عليه بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد القومي الحاضرة والمستقبله ولها في سبيل ذلك ما يآتي :

١- مفاوضة الدول الاخرى لابرام اتفاقيات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم ، واية اتفاقيات متعلقة بالنقل الجوي الدولي .

٢- الاشتراك في المباحثات التي تجري بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والمؤسسات الاجنبية لعقد اتفاقيات او اجراء ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشترك او الاتفاقيات التجارية الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحدد في هذا الخصوص .

٣- الاشراف على نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به المؤسسات الوطنية وإصدار تراخيص التشغيل ، والموافقة على تعديل او الغاء اي خط من خطوطها الجوية .

٤- مراقبة نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به المؤسسات الاجنبية ، والإشراف على مراعاة تنفيذ هذه المؤسسات لحقوق النقل الجوي الممنوحة لها بموجب الاتفاقيات الثنائية او تصاريح التشغيل الصادرة لها في هذا الخصوص .

٥- وقف او تقييد نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به المؤسسات الوطنية او الاجنبية اذا ما خالفت اي منها الشروط الواردة في تراخيص التشغيل الممنوحة لها او احكام الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الاجنبية او ايا من احكام هذا القانون .

٦- التصريح لمؤسسات النقل الجوي الوطنية او الاجنبية بتسيير اية رحلة غير منتظمة من والى اقليم الدولة .

٧- اصدار القرارات المناسبة في شأن حقوق النقل التي تطلبها الدول الاجنبية او وكالاتها او شركاتها .

المادة ٥

١- الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والقواعد والأنظمة النافذة في الدولة .

٢- لا يجوز التصرف القانوني في اية طائرة مسجلة في السجل الوطني الى شخص اخر سواء بالبيع او الرهن او الايجار او اي تصرف قانوني اخر ، الا بعد موافقة السلطة المختصة ، ويبقى مالك الطائرة مسئولا في جميع الاحوال عن تشغيلها عملا بإحكام هذا القانون .

المادة ٦

لا يجوز لأي طائرة ان تعمل في اقليم الدولة او الفضاء الذي يعلوه الا بموجب ترخيص او تصريح تصدره السلطة المختصة وتحدد شروطه ، ويسمح لمستثمرها بالقيام بعمليات جوية معينة او استنادا الى معاهدة دولية منضمه اليها الدولة ، او اتفاق جوي ثنائي نافذ المفعول معقود بين الدولة واحدى الدول الاخرى لتنظيم النقل الجوي .

ويعتبر الترخيص او التصريح الممنوح شخصيا لا يجوز التنازل عنه للآخرين .

المادة ٧

يجب توفر الشروط التالية بالنسبة الى الطائرات التي تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه :

١- ان تكون مسجلة في الدولة التابعة لها .

٢- ان تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة او معتمدة منها .

٣- ان تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها .

٤- ان تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات التي تقرها دولة التسجيل علاوة على ما تحدده السلطة المختصة .

٥- ان يكون اعضاء هيئة القيادة حائزين على اجازات سارية المفعول صادرة عن دولة التسجيل او معتمدة منها، وان يكونوا بالعدد المقرر في شهادة الصلاحية .

٦- ان يكون مؤمنا لصالح طاقمها وركابها وللغير على سطح الارض ، وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

ويجوز للسلطة المختصة اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية او التعليم من شروط او اكثر من هذه الشروط .

المادة ٨

لا يجوز تجهيز اية طائرة تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه بأية اجهزة لاسلكية ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطة المختصة بذلك في دولة التسجيل. ولا يجوز استعمال هذه الاجهزة الا في الاغراض الخاصة بالملاحة الجوية ، وفقا للشروط المقررة وبمعرفة هيئة قيادة الطائرة .

المادة ٩

لا يجوز الطيران فوق اقليم الدولة بطائرات مجهزة بالات التصوير الجوي او استعمال هذه الآلات الا بتصريح مسبق من السلطات المعنية ، ووفقا للشروط التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن .

المادة ١٠

١- لا يجوز انشاء اية منارة ضوئية الا بعد موافقة السلطة المعنية بالتنسيق مع السلطة المختصة .

٢- للسلطة المختصة بالتنسيق مع السلطات المعنية ان تزيل او تعدل اي جهاز ضوئي قد يحدث التباسا مع الاجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية ، كما لها ان تفرض ما يلزم من القيود على المنشآت ذات الارتفاعات العالية التي تشكل عائقا للملاحة الجوية او المنشآت التي يتصاعد منها دخان او كل ما من شأنه ان يؤثر على الرؤية بجوار المطارات او على تأمين سلامة الملاحة الجوية .

AL-FAROUK

٣- على كل من يملك او يستعمل تجهيزات كهربائية او منشأت معدنية ثابتة او متحركة من شأنها ان تحدث تداخلا يعرقل عمل الاجهزة اللاسلكية او الاجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، ان يتقيد بالتدابير التي تعينها له السلطة المختصة لإزالة هذا التداخل .

٤- يحق للسلطة المختصة بالتنسيق مع السلطة المعنية ان تطلب الامتناع عن استعمال التجهيزات الكهربائية او ازالة المنشأت المعدنية المشار اليها في البند السابق ، اذا ما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ١١

قائد الطائرات مسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها في اثناء فترة الطيران ، وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن .

المادة ١٢

يحظر على اي شخص في اثناء فترة الطيران ان يتدخل في اعمال اي عضو من اعضاء هيئة القيادة او يعوقه عن عمله ، كما يحظر على اي شخص العبث بأي جزء من اجزاء الطائرة او معداتها او ارتكاب اي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة او طاقمها او ركابها للخطر .

المادة ١٣

لا يجوز نقل الاشياء التالية بالطائرات الا بتصريح مسبق من السلطة المعنية ووفقا للشروط التي تحددها السلطة المختصة :

١- المتفجرات او المفرقعات ، الا ما كان لازما منها لتسيير الطائرة او لإعطاء الاشارات المقررة .

٢- الاسلحة والذخائر .

٣- المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها .

٤- الغازات السامة .

٥- الجراثيم والمواد الخطرة .

٦- كل شيئ اخر يحظر نقله تحدده السلطة المختصة .

المادة ١٤

١- لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة ان يحمل دون تصريح من السلطة المعنية سلاحا او مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد في اثناء الرحلة .

٢- اذا ما تطلب الامر نقل سلاح او اي مواد يمكن استعمالها في عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد يجب على حائزها تسليمها الى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة والذي عليه وضعها في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب اليه، كما عليه اعطاؤها الى من سلمها بعد انتهاء الرحلة .

المادة ١٥

١- تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها ، وعليها مراعاة القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بذلك. ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات الا في الاحالات الاضطرارية طبقا لإرشادات المراقبة الجوية او بتصريح من السلطة المعنية .

AL-FAROUK

٢- على كل طائرة داخلة الى الفضاء الذي يعلو اقليم الدولة ان تهبط في مطار دولي معلن عنه الا اذا كان مصرحا لها بالمرور دون الهبوط .

٣- اذا اضطرت اية طائرة داخلة الى اقليم الدولة او مغادرة له او عابرة للفضاء الجوي الذي يعلوه للهبوط خارج المطارات الدولية في الدولة فانه يتعين على قائدها ان يخطر فورا اقرب سلطة محلية ، وان يقدم سجل رحلات الطائرة او الاقرار العام او اي مستند آخر عند طلبه . وفي هذه الحالة يحظر نقل حمولة الطائرة او مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من سلطات الهجرة والجوازات واتخاذ الاجراءات الجمركية المقررة .

المادة ١٦

يجب على الركاب و اعضاء الطاقم ، ومرسلي البضائع سواء بأنفسهم او بواسطة وكلاء يعملون باسمهم ولحسابهم ، اتباع القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بدخول اقليم الدولة والإقامة به والخروج منه .

المادة ١٧

للسلطة المعنية الحق عند -الضرورة -في تفتيش الطائرات ، ومنعها من الطيران او حجز اية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٨

لسلطة الجمارك والأمن والحجر الصحي والزراعي وغيرها ، الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين المتعلقة بها وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩

تعتبر احكام معاهدة شيكاغو وكافة البروتوكولات والاتفاقيات التي انضمت اليها الدولة في مجال الطيران المدني وحماية مكملة لإحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه .

الباب الثالث - قواعد الجو

المادة ٢٠

١- تضع السلطات المختصة قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات ، والملاحة الجوية وحماية الاشخاص والممتلكات على السطح واستعمال الفضاء الجوي .

٢- تحدد السلطة المختصة الطرق والممرات الجوية التي يجب ان تسلكها الطائرات عند الدخول الى اقليم الدولة او الخروج منه او الطيران في الفضاء الذي يعلوه .

المادة ٢١

للسلطة المختصة ان تحرم او تقيد ، دون تمييز في الجنسية ، تحليق الطائرات فوق اقليم الدولة او جزء منه . كما لها ان تحدد المناطق الخطرة وتعلن عنها .

المادة ٢٢

١- اذا تبين لقائد الطائرة انه يحلق فوق منطقة محرمة ، وجب عليه أن يخطر بذلك فورا وحدة المراقبة الجوية المختصة ، وعليه اتباع تعليماتها بكل دقة ، و اذا تعذر ذلك وجب عليه ان يسارع بالهبوط في اقرب مطار في الدولة خارج المنطقة المحرمة ، وان يقدم لكل من السلطة المختصة والمعنية تقريرا عن هذه الواقعة ومبرراتها .

٢- اذا انذرت السلطة المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة ، فعليها ان تنفذ فورا التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطة و الا فتجبر على الهبوط بالقوة بعد اخطارها .

المادة ٢٣

على قائد اي طائرة :-

١- التأكد من تزويد الطائرة بكمية الوقود اللازمة للرحلة .

٢- التأكد من امكان اتمام الرحلة بسلام طبقا للقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن بما في ذلك الاجراءات البديلة .

٣- قيادة الطائرة طبقا لقواعد الجو المعمول بها .

٤- التقيد بالأنظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية .

٥- التقيد بجميع تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية .

المادة ٢٤

١- لا يجوز لأي طائرة ان تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها السلطة المختصة .

٢- يحظر على اي طائرة التحليق على مقربة من طائرة اخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها .

٣- يحظر على اي طائرة التحليق بإهمال او باستهتار على وجه يعرض حياة الآخرين او ممتلكاتهم للخطر .

٤- لا يجوز لأية طائرة القيام بطيران بهلواني او باستعراض او تشكيل جوي فوق اقليم الدولة ، الا بتصريح من السلطة المعنية ووفقا للشروط التي تضعها السلطة المختصة .

٥- لا يجوز القاء او رش اشياء من الطائرة في اثناء طيرانها الا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من السلطة المختصة .

٦- لا يجوز الهبوط بالمظلات من الطائرات دون تصريح مسبق من السلطة المختصة الا في الحالات الاضطرارية .

٧- يحظر على اي شخص ان يقود طائرة ، او ان يعمل كأحد افراد طاقمها ، طالما هو في حالة سكر او تحت تأثير مخدر او اية مادة اخرى تؤدي الى اضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الاكمل . وفي كل الاحوال يحظر عليه تناول اي شيئ من ذلك في اثناء فترة عمله .

٨- لا يجوز للطائرة التي تطير دون قائد ان تعمل في اقليم الدولة الا بتصريح من السلطة المختصة .

٩- يحظر التحليق فوق اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه والهبوط بمطارات الدولة على الطائرات فوق الصوتية او الطائرات ذات المستويات العالية من الضوضاء . ويجوز للسلطة المختصة السماح لتلك الطرازات من الطائرات بشروط تحددها في التصريح من حيث الارتفاعات والسرعات المسموح بها وتحمل المستثمر مسئولية اية اضرار قد تقع نتيجة لاستخدام هذا النوع من الطائرات وما قد يترتب على ذلك من تعويضات .

الباب الرابع - الاجازات والترخيص

المادة ٢٥

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اية طائرة في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول ، طبقا للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل . و اذا كانت الطائرة مسجلة في الدولة فيشترط حيازة اجازة سارية المفعول صادرة عن السلطة المختصة او معتمدة منها .

المادة ٢٦

١- تتولى السلطة المختصة اصدار اجازات الطيران والإجازات الفنية الاخرى ، وعليها ان تضع شروط اصدرها او اعتمادها او تجديدها ، على ان لا تقل هذه الاشتراطات بأي حال عن المستوى المقرر دوليا ، ولها ان تقوم في هذا الصدد بأجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشأن .

٢- يكون للسلطة المختصة الحق في عدم اصدار او تجديد او مد مفعول اية اجازة كما يكون لها الحق في سحبها او ايقافها بعد اصدارها، وذلك اذا ما تبين لها ان طالب الاجازة او حائزها دون المستوى المطلوب او اذا خالف ايا من احكام هذا القانون .

٣- تعتبر اجازة الطيران موقوفة اذا ما اصاب حائزها :

أ- جرح يعوقه عن اداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها .

ب- مرض يمنعه من اداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها لمدة عشرين يوما فأكثر .

وعلى حائز الاجازة في مثل هذه الاحوال ان يخطر السلطة المختصة كتابة بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لإعادة الكشف الطبي المقرر للإجازة التي يحملها .

المادة ٢٧

لا يجوز لأي معهد او ناد او اية جهة اخرى مزاولة وتعليم الطيران او التدريب على فنونه او ممارسة اي نشاط جوي اخر الا بموجب ترخيص من السلطة المختصة ووفقا لشروط هذا الترخيص ويحق لهذه السلطة المختصة ايقاف او سحب الترخيص في حالة مخالفة شروطه او مخالفة القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها .

الباب الخامس - اشتراطات التسجيل والصلاحية والوثائق

المادة ٢٨

١- تحدد السلطة المختصة علامات جنسية الدولة ، كما تحدد طريقة وضعها على الطائرات .

٢- تعد السلطة المختصة سجلا خاصا تسجل فيه الطائرات وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها كما تصدر شهادات التسجيل بعد اتمام الاجراءات اللازمة .

٣- تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المشار اليه في البند السابق بجنسية الدولة ، وعليها ان تحمل علامات جنسيتها و تسجيلها .

٤- تحدد السلطة المختصة شروط وطريقة قيد الطائرات المملوكة لأشخاص مقيمين في الدولة وغير متمتعين بجنسيتها .

المادة ٢٩

تشطب الطائرة من السجل في الحالات الآتية : -

١- اذا فقد مالكها او مستأجرها جنسية الدولة .

٢- اذا انتقلت ملكيتها الى اجنبي .

٣- اذا هلكت ، او فقدت او سحبت نهائيا من الاستعمال .

وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من السلطة المختصة ، وعلى مالك الطائرة او مستأجرها ان يخطر السلطة المختصة بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور حدوثه ، مع اعادة شهادة التسجيل .

المادة ٣٠

١- لا يجوز لأية طائرة ان تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه ، ما لم يكن لها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول ، صادرة او معتمدة من السلطة المختصة بدولة التسجيل طبقا للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها لديها ، و ما لم تلتزم بما تحتويه شهادة صلاحيتها من شروط وقيود ، ويستثنى من ذلك الرحلات الداخلية التي يصدر بها تصريح خاص من السلطة المختصة .

٢- يجوز للسلطة المختصة ان تعتمد شهادة صلاحية صادرة من دولة اخرى ، كما يجوز لها ان تضع لمثل هذه الشهادة اية اشتراطات او قيود اضافية قبل اعتمادها .

٣- تعتمد السلطة المختصة المؤسسات الوطنية او الاجنبية التي تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في الدولة .

٤- يجوز للسلطة المختصة ، اذا تبين لها عدم سلامة اية طائرة مسجلة في الدولة ، او عدم صلاحية طرازها للطيران ، ان توقف او تسحب شهادة صلاحيتها للطيران ولها ان تخضع الطائرة لكشف فني ، او ان لا تسمح بطيرانها الا بعد اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها .

المادة ٣١

١- لا يجوز تشغيل الطائرة دون ان تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها سواء في الاحوال العادية او الاضطرارية ، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في شهادة صلاحيتها للطيران وملاحق اتفاقية شيكاغو المعمول بها، ويجوز للسلطة المختصة ان تستثنى اية طائرة من ذلك اذا رأت انها مجهزة بأجهزة ومعدات بديلة تعطي البيانات او تحقق الاغراض المطلوبة .

٢- للسلطة المختصة اصدار الانظمة او التعليمات الخاصة بالأجهزة والمعدات المشار اليها في هذه المادة ، وطريقة استعمالها، وذلك ضمانا لسلامة الرحلة وراحة الركاب .

المادة ٣٢

١- على مستثمر اية طائرة مسجلة في الدولة الا يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية ، ما لم تتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات وأجهزة لاسلكية طبقا لدليل صيانة تعتمدة السلطة المختصة .

٢- على قائد أية طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في رحلة نقل جوي وتجاري او عمل جوي ان يدون في السجل الفني للطائرة البيانات الآتية :-

أ- وقت بدء الرحلة ووقت انتهائها .

ب- معلومات عن أي عيب فني او عطل في اي جزء من الطائرة او اي من معداتها يحدث في اثناء الرحلة وعلى قائد الطائرة ان يوقع على مثل هذه البيانات ويؤرخها .

٣- مستثمر الطائرة مسئول عن الاحتفاظ بالسجل الفني للطائرة ، كما يحتفظ بصورة مما يدون به في مكان آخر خلاف الطائرة .

٤- على مستثمر اية طائرة مسجلة في الدولة ان يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء مدة سريان مفعولها ، او لفترة اطول ، اذا ما طلبت السلطة المختصة ذلك .

المادة ٣٣

١- يجب اظهار اماكن معدات الطوارئ ، في كل طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في النقل الجوي التجاري وذلك باستخدام علامات واضحة ، وعلى وجه الخصوص يجب الإعلان بطريقة ظاهرة عن اماكن عوامات النجاة ان وجدت وطريقة استعمالها ، وذلك في كل مقصورة للركاب .

٢- يجب ان يراعي عند تركيب او حمل اية اجهزة او معدات بالطائرة الا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة، وان لا تؤثر على اداء اي من الاجهزة او المعدات اللازمة لسلامتها .

المادة ٣٤

١- يجب ان يتم وزن كل طائرة تصدر او تعتمد لها السلطة المختصة شهادة صلاحية للطيران ، وان يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن وفي الاحوال وبالطريقة التي تحددها .

٢- على المستثمر ان يقوم بإعداد جدول تحميل للطائرة بعد وزنها ، وذلك وفقا لما تحدده السلطة المختصة .

٣- على المستثمر ان يحتفظ بجدول تحميل الطائرة حتى انقضاء مدة لا تقل عن ستة اشهر على تاريخ الوزن التالي للطائرة وتحديد مركز ثقلها .

المادة ٣٥

للسلطة المختصة ان تقوم او تطلب القيام بالتفتيش ، او بأجراء اختبارات او بطيران لغرض التجربة حيثما يتراءى لها ذلك ، للتحقق من صلاحية الطائرة او اي من اجهزتها او معداتها او مكوناتها ويكون لممثل هذه السلطة حق الدخول في اي وقت الى اي مكان لمباشرة اية من هذه الاعمال ، ويتحمل المستثمر اية تكاليف تتطلبها تلك الاجراءات .

المادة ٣٦

لا يجوز لاية طائرة مسجلة في الدولة ان تبدأ اية رحلة ما لم تحمل الوثائق والسجلات الموضحة فيما يأتي :

١- بالنسبة الى الرحلات الدولية :

أ- شهادة تسجيل الطائرة .

ب- شهادة صلاحية للطيران .

ج- اجازات اعضاء طاقم الطائرة .

د- سجل رحلات الطائرة او الاقرار العام الخاص بالرحلة .

هـ- رخصة محطة لاسلكي للطائرة .

و- ادلة التشغيل ووثائق الصيانة و اية وثيقة اخرى تحددها السلطة المختصة وذلك بالنسبة الى عمليات النقل الجوي التجاري او الاعمال التجارية .

ز- قائمة بشحنه البضائع والبريد و اقرار بكل التفصيلات الخاصة بها ، اذا كانت الطائرة تحمل بضائع وبريدا .

ح- كشف الحمولة اذا كانت الطائرة قائمة بعملية نقل جوي تجاري .

٢- بالنسبة الى الرحلات الداخلية :

تحدد السلطة المختصة ما يجب حمله على الطائرة في الرحلات الداخلية من الوثائق والسجلات المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويجوز لهذه السلطة اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية او التعليم من حمل اي من هذه الوثائق والسجلات .

وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الشهادات والإجازات والوثائق المشار اليها في هذه المادة سارية المفعول .

المادة ٣٧

١- يجب على كل من المستثمر وقائد الطائرة ان يقدم للسلطة المختصة عند الطلب اية وثائق او سجلات مقررة بمقتضى هذا القانون .

٢- على اي مستثمر او مالك لطائرة يتوقف عن استعمالها او استثمارها ان يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها ، وكذلك سجلات اعضاء هيئة القيادة كما لو لم يحدث هذا التوقف ، وذلك مع مراعاة الآتي : -

أ- اذا انتقل استثمار الطائرة الى شخص اخر وظلت الطائرة مسجلة في الدولة يكون على المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني وثائق صيانة الطائرة وسجلاتها وبرامج تحميلها ، وما قد يكون محتفظا به من تسجيلات سجلت بواسطة اجهزة تسجيل هذه الطائرة .

ب- اذا رفع محرك او مروحة من طائرة وركب اي منهما في طائرة اخرى مسجلة في الدولة ويستثمرها شخص اخر، يكون على مستثمر الطائرة الاولى ان يسلم مستثمر الطائرة الثانية السجل الخاص بذلك المحرك او تلك المروحة .

جـ- اذا انتقل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في الدولة من العمل مع مستثمر الى العمل مع مستثمر اخر ، يكون على المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني السجلات الخاصة بذلك العضو ، وفي جميع الاحوال يكون على المستثمر الثاني ان يأخذ بمحتويات هذه الوثائق والسجلات كما لو كان هو المستثمر الاول .

٣- اذا تقرر الغاء او ايقاف اي شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها السلطة المختصة ، يكون على من صرفت له او من يحتفظ بها ان يسلمها الى هذه السلطة عند الطلب .

المادة ٣٨

يحظر على اي شخص ارتكاب اي فعل من الافعال الآتية :-

١- استعمال اية شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها السلطة المختصة ويكون قد تقرر الغاؤها او ايقافها او تعديلها او عدم احقية حائزها لها .

٢- اعارة اية شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها السلطة المختصة ، او السماح لأي شخص اخر باستعمالها .

٣- انتحال شخصية اخرى بقصد الحصول على اية شهادة او اجازة او تصريح او اية وثيقة اخرى او تجديدها او تعديلها سواء لنفسه او لأي شخص اخر .

٤- القيام او المساعدة على القيام بإتلاف او تشوية اي سجل قرر استعماله بموجب احكام هذا القانون ، او تعديل او طمس او حذف اي من البيانات التي يحتوى عليها او ادخال اية بيانات كاذبة عليه وذلك في الفترة المطلوب الاحتفاظ خلالها بهذا السجل .

٥- حذف اية بيانات من كشف الحمولة ، او ادخال بيانات غير صحيحة عليه ، سواء كان ذلك عن عمد او عن اهمال

الباب السادس – النقل الجوي التجاري

المادة ٣٩

١- لا يجوز لأي مستثمر ان يبدأ في تشغيل الطائرة في عمليات نقل جوي تجاري الا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من السلطة المختصة ، وتعتبر هذه المواصفات جزءا من الترخيص الممنوح للمستثمر وتكون واجبة النفاذ .

وعلى المستثمر ان يوفر نسخا كافية من مواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بعملياته طبقا لأخر تعديلاتها ، وفي كل من مكاتب عملياته الرئيسية ، وان يحيط موظفيه المختصين علما بها، ويدخل في ادلته محتويات هذه المواصفات .

٢- يجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر او اذا ما رأت السلطة المختصة ضرورة ذلك ضمانا للمستوى المطلوب للتشغيل او الانتظام .

المادة ٤٠

١- على المستثمر ان يصدر دليلا للعمليات ليسترشد به ويستعمله الطيارون وموظفو العمليات ، ويحدد به واجباتهم ومسئولياتهم ، ولا يجوز ان يشتمل هذا الدليل على اية تعليمات او معلومات متعارضة مع القوانين والقواعد والأنظمة الدولية المعمول بها في الدولة او التي تصدرها السلطة المختصة .

٢- على المستثمر ان يصدر دليلا لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها يحتوي على المعلومات التي تلزم الطيارين والمهندسين الجويين للقيام بواجباتهم على هذا الطراز على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية او الطارئة .

٣- على المستثمر ان يرسل الى السلطة المختصة نسخا من دليل عملياته ودليل الطائرة لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها ، واية تعديلات خاصة بأي من هذه الادلة لاعتمادها قبل العمل بمقتضاها .

المادة ٤١

١- للسلطة المختصة ان تقرر بالنسبة الى جميع او بعض الرحلات ، اضافة اي عضو او اعضاء الى هيئة القيادة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطيران الخاصة بالطائرة ، اذا رأت ان ذلك لازم لتأمين سلامة الطيران .

٢- لا يجوز لأي عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يقوم في وقت واحد بواجبات عضوين او اكثر من اعضاء هيئة القيادة .

٣- للسلطة المختصة ان تقرر وجود مضيفين جويين بالطائرة يحدد عددهم بتعليمات تصدرها هذه السلطة وذلك للقيام بأعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب .

المادة ٤٢

تضع السلطة المختصة بالتنسيق مع السلطة المعنية الانظمة والتعليمات التي تحدد اوقات الطيران وفترات العمل والاستراحة لأعضاء طاقم الطائرة .

المادة ٤٣

على المستثمر الا يسمح بتحميل الطائرة الا تحت اشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها وتأمينها بحيث يضمن الآتي : -

١- ان يتم نقل الحمولة بأمان طول الرحلة .

٢- تنفيذ الانظمة او التعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك اية شروط يكون منصوصا عليها في شهادة صلاحية الطائرة .

المادة ٤٤

يكون المستثمر او ممثله مسئولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائرته ، بما يضمن القيام بها طبقا لمستويات السلامة المحددة وتنفيذ احكام القوانين والقواعد والأنظمة الصادرة في شأنها .

المادة ٤٥

١- لا يجوز لأي شخص ان يستعمل اجهزة قيادة الطائرة في اثناء طيرانها الا اذا كان طيارا مؤهلا ومكلفا من قبل المستثمر بذلك .

٢- لا يجوز لاي شخص ان يدخل غرفة قيادة الطائرة الا اذا كان عضو من اعضاء طاقمها او مفتشا او مراقبا معينا من قبل السلطة المختصة ، او شخصا مكلفا من قبل المستثمر او السلطة المختصة بالقيام بعمل محدد في اثناء الرحلة .

٣- على المستثمر التأكد من جعل الركاب بالطائرة ملمين بمواقع وطرق استعمال الحزمة المقاعد ومنافذ الطوارئ الاخرى المعدة للاستعمال الشخص او الجماعي .

المادة ٤٦

يصرح لممثلي كل من السلطة المختصة والسلطة المعنية المعتمدين بالدخول في اي وقت الى اي مكان بتبع المستثمر للتفتيش ومراقبة تنفيذ مواصفات التشغيل والقوانين والقواعد والأنظمة والتعليمات الوطنية او الدولية المعمول بها في الدولة، ويكون للسلطة المختصة الحق في ايقاف اي رحلة او خط جوي اذا ما رأت ان مستوى التشغيل دون المستوى المقرر .

المادة ٤٧

تطبق احكام اتفاقية وارسو للنقل الجوي الموقعة في ١٢ اكتوبر ١٩٢٩ كما تطبق الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بالنقل الجوي التي تكون الدولة منضمة اليها ، على نقل الاشخاص والأمتعة والبضائع بطريق الجو .

الباب السابع - حوادث الطائرات

المادة ٤٨

١- تقوم السلطة المختصة ، سواء بنفسها او بواسطة جهة خارجية تنتدبها ، بالتحقيق في حوادث الطائرات التي تقع في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه ، وفي الحوادث التي تقع للطائرات المدنية الوطنية في اعالي البحار .

٢- على السلطة المحلية عند وقوع حادث طائرة في منطقة اختصاصها ان تخطر بالأمر فورا السلطة المختصة ، وتمنع اقلاع الطائرة وتحافظ عليها وعلى اجزائها وجميع موجوداتها او حطامها حتى وصول مندوبي السلطة المختصة .

المادة ٤٩

١- للجان التحقيق في حوادث الطائرات التي تشكلها السلطة المختصة بالتنسيق مع السلطة المعنية حق دخول مكان الحادث والأماكن الاخرى التي تفيد التحقيق ، وتفتيشها وإجراء المعاينات ، واستدعاء الاشخاص واستجواب الشهود

وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات او اوراق او اشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة واتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها او بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها .

ولا يجوز بغير موافقة اللجنة نقل الطائرة او حطامها او حمولتها من مكان الحادث .

٢- على سلطات الامن والجهات الادارية ، كل فيما يخصه ، اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل اعمال لجان التحقيق المشار اليها وتنفيذ ما يصدر عنها من تعليمات تيسر لها اداء مهمتها .

المادة ٥٠

يجوز السماح لممثل الدولة المسجلة فيها الطائرة والدولة التي صنعت فيها الطائرة موضوع الحادث بحضور التحقيق بصفة مراقب، وله ان يستعين بمن يراه من المستشارين الفنيين .

المادة ٥١

ترفع لجنة التحقيق تقريرها عن الحادث وأسبابه والظروف التي احاطت به الى السلطة المختصة ويبلغ التقرير ونتائجه طبقا للقواعد والأنظمة الدولية الى المنظمة الدولية للطيران المدني والدولة المسجلة فيها الطائرة ، ويحق لكل من صانعي الطائرة ومالكها ومستثمرها وضامنيها والمتضررين من الحادث الحصول على نسخة من التقرير .

المادة ٥٢

يجوز للسلطة المختصة اعادة التحقيق في حوادث الطائرات بقرار مسبب اذا ظهرت ادلة جديدة هامة تؤثر في النتيجة التي وصل اليها التحقيق ، ويعتبر التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة ، من ناحية الوقائع المدونة فيه صحيحا حتى اثبات عكسها .

المادة ٥٣

اذا تبين للجنة التحقيق ان في الحادث جريمة او اشتباها في جريمة ، وجب على السلطة المختصة احالة الموضوع الى السلطات القضائية المختصة في الدولة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .

المادة ٥٤

اذا وقع حادث طيران في اقليم الدولة او الفضاء الذي يعلوه ، وتعلق بطائرة مدنية وأخرى عسكرية او اكثر تشكل لجنة تحقيق تضم عددا متساويا من ممثلي السلطة المختصة وسلطات الطيران العسكرية وتبلغ اللجنة تقريرها الى السلطة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا للقواعد والأنظمة الدولية .

الباب الثامن – جرائم الاعتداء على الطائرات

المادة ٥٥

يعد مرتكبا لجريمة اعتداء على الطائرة اي شخص يرتكب عمدا ، او يشرع في ارتكاب او يكون شريكا لشخص يرتكب او يشرع في ارتكاب ، دون حق مشروع فعلا من الافعال الأتية :

١- ان يقوم بعمل من اعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران اذا كان من شأن هذا العمل ان يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر .

٢- ان يستولى على طائرة في الخدمة او يدمرها او يحدث تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، او يحتمل ان يعرض سلامتها و هي في حالة طيران للخطر .

٣- ان يقوم بأية وسيلة كانت ، بوضع او التسبب في وضع جهاز او مادة في طائرة الخدمة يحتمل ان يدمر هذه الطائرة ، او ان يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران او يحتمل ان يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر

٤- ان يدمر او يتلف تسهيلات الملاحة الجوية او ان يتدخل في تشغيلها اذا كان من شأن اي من هذه الاعمال احتمال تعرض سلامة الطائرات وهي في حالة طيران للخطر .

٥- ان يقوم بالقوة او بالتهديد باستعمال القوة او اية صورة من صور الاكراه ، بالاستيلاء على الطائرة وهي في حالة طيران او بالسيطرة على قيادتها .

٦- ان يقوم بإبلاغ معلومات يعلم انها كاذبة ، معرضا بذلك سلامة الطائرة وهي في حالة طيران للخطر .

المادة ٥٦

١- تعتبر الطائرة في حالة طيران في اي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق جميع ابوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح اي باب من هذه الابواب من اجل مغادرة الركاب لها .

٢- تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة للطيران ، وبواسطة عمال الخدمات الارضية او بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي اربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة .

المادة ٥٧

تباشر الدولة اختصاصاتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٥) في الحالات الآتية :-

١- عندما ترتكب الجريمة في اقليم الدولة .

٢- عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في الدولة .

٣- عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في اقليم الدولة والمتهم لا يزال على متنها .

٤- اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة الى مستأجر يكون المركز الرئيسي لإعماله في الدولة ، او يكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

٥- عندما يوجد المتهم في اقليم الدولة ، وذلك اذا لم تقم بتسليمه الى اي من الدول المعنية .

٦- في اية حالة اخرى تباشر الدولة فيها اختصاصاتها الجنائية بمقتضى قوانينها .

الباب التاسع - البحث و الانقاذ

المادة ٥٨

يقصد بالبحث والإنقاذ كل معونة تقدم ، ولو بمجرد الاعلام ، لطائرة تتعرض للهلاك او يهددها خطر او صعوبات او يقوم شك او خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لمن على متنها .

المادة ٥٩

لا يجوز لأي شخص الامتناع عن تقديم اية معونة للبحث والإنقاذ تكون في مقدوره ، او كانت طبيعة عمله تمكنه من تقديم هذه المعونة وذلك متى طلبت السلطة المختصة او المعنية منه ذلك .

المادة ٦٠

١- تحدد السلطة المختصة بالاشتراك مع السلطات المعنية مناطق البحث والإنقاذ المسئولة عنها ، وتعين مراكز لتنسيق اعمال البحث والإنقاذ فيها ، وذلك حسب متطلبات المنظمة الدولية للطيران المدني .

٢- تنظم السلطة المختصة ، بالاشتراك مع الجهات المعنية ، وحدات الانقاذ في الدولة ، بحيث تكون على استعداد دائم للعمل طبقا للخطة الموضوعة .

٣- للسلطة المختصة ان تتخذ الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الاخرى وخاصة المجاورة منها وذلك فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ .

المادة ٦١

تسمح الجهات المعنية للأشخاص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ بدخول اية منطقة محرمة ، اذا كان ثمة اعتقاد جازم بأن الطائرة موجودة في هذه المنطقة او ان الحادث وقع فيها ، على ان تجرى العمليات تحت اشراف السلطة المختصة .

المادة ٦٢

يلتزم مستثمر الطائرة المغاثة برد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة والبحث والإنقاذ ودفع التعويضات عن الاضرار التي وقعت في اثناء تلك العمليات ، او التي كانت نتيجة مباشرة لها ، وأية مكافآت مترتبة عليها .

المادة ٦٣

تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوي الناشئة عن البحث والإنقاذ ، وتختص محاكم الدولة بذلك في حالة وقوع الحادث في اعالي البحار او في مكان غير خاضع لسيادة اية دولة وذلك في الحالات الآتية :-

١- اذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها او انقاذها مسجلة في الدولة .

٢- اذا كان المدعي من رعايا الدولة .

٣- اذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها موجودة اثر الحادث في اقليم الدولة .

المادة ٦٤

تنقضي الدعاوي الناشئة عن البحث والإنقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ .

وفي حالة وقف التقادم او انقطاعه ، لا تقبل هذه الدعاوي بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الانتهاء من البحث او الانقاذ .

الباب العاشر- الرسوم مقابل خدمات الملاحة الجوية .

المادة ٦٥

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المواصلات رسوم تسجيل الطائرات ورسوم اصدار او اعتماد الاجازات والشهادات والتراخيص وتجديدها وبدل الفاقد او التالف على الا يجاوز الرسم الواحد (٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة الف درهم .

كما يحدد بقرار من مجلس الوزراء مقابل الانتفاع بخدمات الملاحة الجوية وأية خدمات اخرى تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية .

المادة ٦٦

تعفى الطائرات التالية من رسوم استعمال تسهيلات الملاحة الجوية .

أ- طائرات الدولة .

ب- الطائرات الحكومية التي لا تقوم بأعمال تجارية مقابل اجر .

ج- طائرات هيئة الامم المتحدة ووكلاتها المتخصصة .

د- طائرات جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة .

هـ- الطائرات المستخدمة دون مقابل في الاسعاف والبحث والإنقاذ وكذلك طائرات الهلال الاحمر وطائرات الصليب الأحمر .

و-أية طائرات اخرى يقرر مجلس الوزراء اعفاؤها .

الباب الحادي عشر - العقوبات والجرائم

المادة ٦٧

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المواصلات بعد اخذ رأي وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات التي تقع بالمخالفة لإحكام هذا القانون او القواعد او الانظمة او القرارات المنفذة له .

المادة ٦٨

يكون للسلطة المختصة في حالة مخالفة احكام هذا القانون او القواعد او الانظمة او القرارات المنفذة له ان تتخذ اجراء او اكثر من الاجراءات الآتية : -

١- وقف الترخيص او التصريح الصادر منها للمستثمر او للطائرة لمدة محددة او انهاؤه .

٢- وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة محددة او سحبها نهائيا .

٣- وقف مفعول اجازة الطيران او اية اجازة اخرى لمدة محددة او سحبها نهائيا .

٤- منع الطائرة من الطيران لمدة محددة او اجبارها على الهبوط بعد انذارها .

٥- منع قائد الطائرة من الطيران في اقليم الدولة لمدة محددة او بصفة نهائية .

المادة ٦٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين :-

١- كل مالك طائرة او مستثمرها جعل طائرته تطير دون ترخيص او تصريح من السلطة المختصة او قبل الحصول على شهادة تسجيلها او شهادة صلاحيتها للطيران او بعد انتهاء مفعول او سحب اي منهما .

٢- كل من تولى دون حق قيادة طائرة او قادها في اثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات او الاجازات او التراخيص المقررة وفقا لإحكام هذا القانون .

٣- كل من قاد طائرة وهو في حالة سكر تؤدي الى اضعاف مقدرته على قيادة الطائرة .

٤- كل من اضر بمنشات الاتصالات الخاصة بالطيران او المساعدات الملاحية الموجودة على الارض او لم يبقها بحالة جيدة اذا كان مكلفا بذلك .

٥- كل قائد طائرة لا يدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة او سجلاتها او يحور فيها .

المادة ٧٠

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين :-

١- كل من قاد طائرة او جعلها تطير وهي لا تحمل علامات الجنسية او التسجيل او تحمل علامات غير صحيحة او غير واضحة .

٢- كل من قاد طائرة فوق منطقة محرمة ، او وجد من غير قصد فوق احدى هذه المناطق ولم يذعن للأوامر الصادرة اليه .

٣- كل من لم يذعن للأمر بالهبوط في اثناء تحليقه فوق اقليم الدولة .

٤- كل من يهبط او يقلع خارج المطارات او الاماكن المخصصة ، او يطير خارج المناطق المحددة ما لم يكن هناك تصريح خاص بذلك من السلطة المختصة المعنية .

٥- كل قائد طائرة يحلق فوق اقليم الدولة بدون تصريح وعلى متنها :-

أ- اسلحة او ذخائر او اية مواد تحرم القوانين الوطنية نقلها .

ب- اشخاص بقصد القيام بإعمال التهريب او ارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها .

٦- كل من امتنع دون مبرر عن اجابة طلب السلطة المختصة المساهمة بما لديه من وسائل في انقاذ طائرة او شخص معرض للهلاك بسبب حادث طيران .

المادة ٧١

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات :

١- كل من سرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية او اية اجهزة او اسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران او متصلة بذلك .

٢- كل من عرض للخطر عمدا المنشات او المباني او الاجهزة او المعدات اللازمة لتأمين سلامة الطيران او المتصلة بذلك .

المادة ٧٢

يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب عمدا احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٥) او اشترك في ارتكاب الجريمة او شرع في ارتكابها .

المادة ٧٣

لا تخل احكام هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر .

المادة ٧٤

تختص محاكم الدولة بالنظر في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لإحكام هذا القانون او القرارات والقواعد والأنظمة الصادرة تنفيذا له ، وذلك اذا ارتكبت في اقليم الدولة او الفضاء الذي يعلوه او في الطائرات الوطنية في اثناء وجودها فوق اعالي البحار او الاماكن غير الخاضعة لسلطة اي دولة .

المادة ٧٥

يجوز الحكم بمصادرة الطائرة في الحالات الآتية :-

١- حمل علامات جنسية او تسجيل غير صحيحة او عدم حمل اي من هذه العلامات .

٢- قيام مالك او مستثمر الطائرة بنقل اسلحة او ذخائر بقصد التهريب او ارتكاب جريمة تمس امن الدولة .

AL-FAROUK